[20] التقليد هو العمل فانه مادام لم يعمل لم يصدق انه قلده والقى العمل على رقبته. الثاني: التبعية ويتعدى إلى المفعول الثاني بفى يقال قلده في مشيه أي تبعه فيه فيكون معنى قلدا الفقيه في وجوب الصلوة وحرمة الخمر اتبعه فيهما، وعلى هذا المعنى ان اريد في باب التقليد من التعية التبعية بحسب القلب والاعتقاد كان التقليد هو الالتزام وان اريد بها التبعية بحسب العمل كان هو العمل عن استناد. ثم ان كثرة استعمالهم التقليد متعديا بفى شاهدة على ارادتهم المعنى الثاني وان كان احدهما كناية عن الآخر. تنبيه: استدلوا على نفوذ الاجتهاد وحجية فتوى المجتهد، وعلى صحة تقليد الجاهل له بامور: منها: آية النفر ; قال ا تعالى: " فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فاوجب ا تعالى لطائفة التفقه في الدين وهو يشتمل الاجتهاد وتحصيل الحجه على الاحكام كما يشمل نقل الرواية. وطلب من آخرين الحذر العملي من اخبار المنذرين وهو يشمل التقليد كما يشمل اخذ الرواية. ومنها: قوله " عليه السلام " " يا ابان اجلس في المسجد وافت للناس فانى احب ان يرى في اصحابي مثلك ". وليس الامر بافتائه الا لكونها حجة وقاطعا للعذر عن السامعين وكون العمل منهم على طبقها مطلوبا. ومنها: قوله في رواية أفيونس بن عبد الرحمان ثقة: " آخذ عنه معالم دينى ؟ قال (عليه السلام) نعم ". فاخذ معالم الدين يشمل التقليد وابلاغه وبيانه يشمل الافتاء. ومنها: جريان السيرة العملية العقلائية على العمل بقول اهل الخبرة والاطلاع في كل علم وفن بلا مطالبة دليل منهم. _____